

**ضم المدد بجميع أنواعها ( خدمة عاملة - خدمة عسكرية - خدمة سابقة - ضم مدة تقidea لحكم قضائي )  
وتأثيرها على الترقى**

بسم الله نبدأ وبه نستعين وعليه توكل جميع مدد الضم بأنواعها المختلفة تعطى فروق مالية بعد أقصى خمس علاوات على الأساسي وأقدمية عند الخروج للمعاش تحسب عن كل سنة يتم ضمها لمدة الخدمة الحالية شهرين مكافأة نهاية خدمة لأن الترقى في القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م وتعديلاته والتي نصت عليها المادة رقم (٨١) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ م تحسب على أساس مدة عمل قطعية وليس اعتبارية فيما عدا الحاصل على درجة الماجستير والدكتوراه فقط فتحفظ المدة البيينة للترقى بعد أقصى ثلاث سنوات خلال مدة خدمته طبقاً لما ورد في كتاب الإدارية العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم ( إدارة الفتوى ) حيث نصت المادة رقم (٨١) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ م المعدل بمعنـى حكم القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م في البند رقم (٢) على ما يلي :-

**مادة ٤١**

**يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون ، الآتي :**

**١ - استيفاء شروط شغل الوظيفة المرقى إليها على النحو أثنتين ببطاقة الوصف الخاصة بها .**

**٢ - قضا - خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلى في الوظيفة الأولى مباشرة ، أو ما في مستواها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم . وتحفظ المدة البيينة للترقية عام واحد للحاصل على الماجستير وعامين للحاصل على الدكتوراه .**

**٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لزاولة الوظيفة المرقى إليها .**

**٤ - الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق متوسط على الأقل في سنتين سابقتين مباشرة على النظر في الترقية .**

**وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .**

**ويستحق المعلم بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ، ولا يدخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .**

**ونصت المادة رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ م على ما يلي :-**

**المادة (١٢)**

**تحفظ المدة البيينة للترقية إلى وظائف المعلمين المنصوص عليها في المادة (٧١) من قانون التعليم لمدة عام واحد للحاصلين على درجة الماجستير ، ولعدة عامين للحاصلين على درجة الدكتوراه ، وبعد أقصى ثلاث سنوات خلال مدة الخدمة .**

كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم - إدارة الفتوى - بشأن مدى جوازضم  
مدة لوظائف المعلمين سواء بأحكام أو غيره.



وزارة العربية والتعليم  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الفتوى

الم السيد الأستاذ / مدير مديرية التربية والتعليم بأسوان

[شئون عاشرين]

النهاية قصبة وبعد

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في ٢٢/١٥/٢٠١٥ بشأن مدى جوازضم مدة لوظائف  
بأحكام أو غيره .

ورداً على ذلك تفيد الإدارة بالآتي:

وظائف المعلمين هي كادر خاص ولها مدة بعينها ولا يجوز نقل شاغليها إلى الوظائف الأخرى  
بعدقضاء المدة المطلوبة في الوظيفة الأعلى وبعمل فعل وليس مدة اعتبارية ولا يجوز  
ذلك المدة إلا في حالة الحصول على الماجستير والدكتوراة فقط .

أما إذا ضم فيكون بخلافات فقط لدى معاملته مالياً .

أما بشأن مدة وظيفة معلم مساعد فهو وظيفة أساسية وهي أول جدول الوظائف الوارد بالفقرة  
من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ولا تتجاوز بحال من الأحوال ضمها لوظيفة معلم .

وأما بشأن الإحجام للصدرة بضم مدة خبرة فإنه أيضاً تكون من الناحية المالية فقط بضم  
مدة أقصى .

مرسل لمعالجة الموضوع على ضوء ما سبق

**ولنصلوا بمسؤول وافر الاحترام**

المدير العام

مدير الإدراة

الباحث

رسالة

٢٠١٦

للسليمان

٢٠١٦

٢٠١٦

٢٠١٦

٢٠١٦